

## القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٣٦٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

## إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة في السودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته

الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، اللذين يؤكد فيهما مجدداً، في جملة أمور، الأحكام

ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة؛ وإلى قراراته ١٦١٢

(٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وإلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣)

بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وإلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه

١٩٥١، وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، إلى جانب اتفاقية

منظمة الاتحاد الأفريقي لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في

أفريقيا، وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلقة

بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ يشير إلى التقرير المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والنزاع المسلح

في السودان (S/2009/84)، بما فيه من توصيات، وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي أفرها الفريق

العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2009/5)،



**وإذ يعرب عن التزامه وعزمه القويين بتعزيز العملية السياسية في دارفور وتعزيز جهود كبير الوسطاء المشترك ودعمهما، وإذ يرحب بالتزام كبير الوسطاء المشترك بإحراز تقدّم وإجراء مفاوضات بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بشأن التوصل إلى اتفاق برعاية كبير الوسطاء المشترك، وإذ يشجب رفض بعض المجموعات المستمر للانضمام إلى العملية السياسية،**

**وإذ يؤكد، دون إخلال، مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان،**

**وإذ يرحب بالدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في السودان، وبخاصة جهود فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي الذي يعمل، بالتعاون مع كبير الوسطاء المشترك ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل توطيد السلام والمصالحة والمساءلة في دارفور، بوسائل من بينها عقد مؤتمر يضم أهل دارفور في وقت مبكر، بغية تشجيع إحراز تقدم مبكر في عملية السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،**

**وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه (S/2009/382) عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،**

**وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا استراتيجيا صارما في عمليات نشر قوات حفظ السلام، بهدف تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام؛ وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية معالجة مسألة كفاءة قدرة العملية المختلطة على ردع التهديدات التي تواجه تنفيذ ولايتها، وأهمية تأمين سلامة أفراد حفظ السلام التابعين لها وأمنهم وفقا لميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوضع الأمني في دارفور، بما في ذلك ما يحدث من انتهاكات لوقف إطلاق النار وهجمات لمجموعات المتمردين وقصف جوي من جانب حكومة السودان، وتفاقم للقتال بين القبائل، وشنّ هجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعناصر حفظ السلام، مما يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقسم السكان المدنيون الضعفاء، على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن توقف الأعمال العدائية وتعجلّ بتيسير وصول المساعدات الإنسانية،**

وإذ يكرر إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، وإذ يدعو كل الأطراف إلى الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدّد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على الوفاء بواجباتها في هذا الشأن،

وإذ يؤكّد من جديد قلقه إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على الاستقرار في جميع أنحاء السودان، وعلى المنطقة، وإذ يرحب بتحسّن العلاقات بين السودان وتشاد عقب توقيع حكومتيهما على اتفاق لتطبيع علاقتهما الثنائية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ونشر قوة مشتركة بقيادة مشتركة على طول الحدود، وإذ يشجّع السودان وتشاد على الاستمرار في تنفيذ هذا الاتفاق والتعاون من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور وفي المنطقة برمتها،

وإذ يقرّر أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرّر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢ - يؤكّد ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى مسألتي (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، (ب) ضمان وصول المساعدات الإنسانية سالمة وفي الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية؛

٣ - يعيد تأكيد أهمية تعزيز العملية السياسية لدارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويؤكد في هذا الصدد، ضرورة مشاركة جميع أصحاب المصلحة في دارفور على نحو منهجي ومستمر، بما في ذلك المسؤولون المنتخبون حديثا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى قيادتها النساء، والفئات المجتمعية، وزعماء القبائل، من أجل تهيئة بيئة مواتية للسلام والأمن عبر إجراء حوار بناء وصريح، ويرحب بالأولوية الممنوحة لاستمرار جهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الرامية إلى تعزيز هذه المشاركة دعما وتكملة لأعمال كبير الوسطاء المشترك السيد جبريل ييبي باسولي وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور؛ ويرحب في هذا الصدد بأعمال فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي؛

٤ - **يطلب** إلى العملية المختلطة أن تضع، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري، استراتيجية شاملة لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من استخدام قدراتها في دارفور، لتنفيذ تلك الاستراتيجية؛

٥ - **يُشيد** بمساهمة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبالجهات المانحة للعملية المختلطة، ويشير إلى أن العملية المختلطة تقترب من مرحلة النشر الكامل؛ ويؤكد الحاجة إلى وحدات قادرة على أداء المهام المسندة إلى العملية المختلطة؛ ويطلب من الجهات المانحة، في هذا الصدد، مواصلة مد يد المساعدة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في كفاءة حصول الوحدات على التدريب المناسب والمعدات الملائمة، على نحو يمكنها من أداء مهامها وتحقيق اكتفائها الذاتي أثناء العمليات، ويهيب بالدول أن تتكفل وتترع بما تبقى من طائرات الهليكوبتر العسكرية للخدمات والاستطلاع الجوي، وغير ذلك من المعدات التي تمكن القوات من تنفيذ مهامها؛

٦ - **يدين** بقوة جميع الهجمات التي تشن على العملية المختلطة؛ ويؤكد أن أي اعتداء على العملية المختلطة أو تهديد لها أمر غير مقبول؛ **ويطالب** بعدم تكرار هذه الهجمات، **ويشدد** على ضرورة تعزيز سلامة موظفي العملية المختلطة وأمنهم، وكذلك ضرورة وضع حد لإفلات من يهاجمون عناصر حفظ السلام من العقاب، ويحث حكومة السودان، في هذا الصدد، على بذل قصارى جهدها لتقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة؛

٧ - **يشيد** بالأعمال ذات المصدقية للآلية الثلاثية الأطراف لكنه **يعرب عن عميق أسفه** لاستمرار القيود المفروضة على حركة العملية المختلطة وعملياتها؛ ويدعو جميع الأطراف في دارفور إلى إزالة كل العوائق التي تحول دون اضطلاع العملية المختلطة بولايتها بالكامل وعلى نحو سليم، وذلك بوسائل منها ضمان أمنها وحرية حركتها؛ ويحث، في هذا الصدد، حكومة السودان على التقييد باتفاق مركز القوات بحذافيره وبدون أي إبطاء، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار التراخيص اللازمة للرحلات الجوية والمعدات، وإزالة جميع العقبات التي تعترض استخدام العملية المختلطة للأصول الجوية، بهدف القيام، في جملة أمور، بالرد على التهديدات المسلحة والاستجابة لحالات الإجلاء الطبي الطارئة حسب الاقتضاء؛

٨ - **يشدد** على أهمية تحديد أهداف واقعية قابلة للتحقيق يمكن استخدامها في قياس ما تحققه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تقدم؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية العملية المختلطة في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة

٤ أعلاه والعقبات التي تعترضه، ويشمل ذلك أيضا تقييم التقدم المحرز مقارنة بالنقاط المرجعية المحددة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك التقدم المحرز في العملية السياسية والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك التقدم المحرز في أماكن مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وفي مجال الانتعاش المبكر وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛

٩ - **يطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف والاعتداءات على المدنيين وعناصر حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من واجبات. بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ **ويؤكد** في هذا الصدد، رفض المجلس الشديد للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ **ويدعو** إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار؛ **ويطلب** إلى الأمين العام التشاور مع الأطراف المعنية بغية إنشاء آلية أكثر فعالية لرصد وقف إطلاق النار؛ **ويشدد** على ضرورة قيام العملية المختلطة بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض اكتمال الجهود البناءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام؛

١٠ - **يُعرب** عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور، واستمرار تهديد المنظمات الإنسانية والقيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور، **ويدعو** إلى تنفيذ البلاغ الذي أصدرته حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير تنفيذ الأنشطة الإنسانية في دارفور تنفيذا كاملا؛ **ويطالب** حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وكذلك تزويدهم بالمساعدات الإنسانية؛

١١ - **يؤكد مجدداً** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونجاح انتشار العملية المختلطة أمران لازمان لإعادة إحلال السلام؛ **ويعيد تأكيد** دعمه الكامل لعمل كبير الوسطاء المشترك، السيد جبريل يبيني باسولي وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٢ - **يطالب** جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المتمردة كافة، بالمشاركة على الفور وبشكل كامل وبنّاء في عملية السلام بدون أي شروط مسبقة، بطرائق منها المشاركة في محادثات في إطار وساطة السيد باسولي، بغرض إكمال وإبرام اتفاق جامع

وشامل، ويشدد على أهمية إكمال هذا الاتفاق من أجل تحقيق الاستقرار والسلام الدائم في المنطقة، ويوجب بما تقوم به قطر في هذا الصدد والدعم الذي تقدمه بلدان أخرى في المنطقة؛ ويدعو العملية المختلطة إلى توفير الدعم لكبير الوسطاء المشترك وفريق الوسطاء المشترك؛

١٣ - يلاحظ أن النزاع الدائر في جزء من السودان يؤثر على الأجزاء الأخرى من البلد وعلى المنطقة بأكملها؛ ويحث العملية المختلطة على التنسيق عن كثب مع بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

١٤ - يطلب إلى العملية المختلطة أن تقوم، على نحو يتسق مع قدراتها وولايتها الحالية، بمواصلة وتكملة الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في السودان، حسب الاقتضاء، في مجال التحضير لإجراء الاستفتاءين في جنوب السودان وأبيي، بما في ذلك التنسيق الوثيق مع هذه البعثة في مجال تبادل تحليلات المخاطر في مناطق الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالأخطار المحدقة بالمدينين؛

١٥ - يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخلياً، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة هذه الحلول، ويطلب جميع أطراف النزاع في دارفور بتهيئة الظروف المواتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخلياً بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية؛

١٦ - يلاحظ أن إحلال الأمن يسهل كثيراً مبادرات الانتعاش المبكر والعودة إلى الحياة الطبيعية في دارفور؛ ويشدد على أهمية بذل جهود الانتعاش المبكر في دارفور، وفي هذا الصدد، يشجع العملية المختلطة على أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بتيسير عمل فريق الأمم المتحدة القطري والوكالات المتخصصة في مجالي الانتعاش المبكر وإعادة الإعمار في دارفور، بوسائل من ضمنها توفير الأمن للمناطق؛ ويدعو حكومة السودان إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لأزمة دارفور وزيادة الاستثمار في أنشطة الانتعاش المبكر؛

١٧ - يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار النزاعات وأعمال العنف المحلية وتأثيرها على المدينين، وانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، ويطلب إلى العملية المختلطة في هذا الصدد، أن تواصل دعم آليات حل النزاعات المحلية ورصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقاً لولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩؛

١٨ - **يطلب** جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لتوفير الحماية للنساء والأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأن تقيّم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وأن يُضمّن تقاريره إلى المجلس معلومات عن هذه المسألة؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛ (ب) ومواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط محددة المدة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، ووضع حد للانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تمس الأطفال؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصورة دورية باستعراض واستكمال مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للعملية المختلطة، وفقاً لولاية البعثة. بموجب قرارات مجلس الأمن وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

٢١ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.